

الباب الخامس
الاتحادات النوعية

مادة (٩١)

الاتحاد النوعي هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات من الخاضعة لأحكام هذا القانون تتماثل في أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الإستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها .

مادة (٩٢)

يتكون الاتحاد النوعي بإتفاق الجهات المشار إليها في المادة السابقة أو بقرار من الجهة الإدارية المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك .
ويصدر قرار من الوزير المختص بالنظام الأساسي للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها والعلاقة بينها وبين الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم في مجلس إدارتها وغير ذلك من

مادة (٩٣)

لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعي واحد في دائرة المحافظة الواحدة .

مادة (٩٤)

يختص الاتحاد النوعي بما يلي :

- [١] التنسيق بين برامج ونشاط الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينهم من خلاف .
- [٢] تنظيم عمليات التمويل المشترك للأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانياتهم .
- [٣] تقديم النصح والإرشاد والمعونات المختلفة للأعضاء .
- [٤] اعتماد برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانات الأعضاء .
- [٥] تزويد الجهة الإدارية المختصة بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوي الخدمات التي يقدمها الأعضاء .

مادة (٩٥)

يلزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التي يصدرها ويجب عليهم العمل علي تنفيذها ويجوز التظلم من هذه القرارات للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها .

مادة (٩٦)

لكل عضو في الاتحاد إستقلاله الذاتي في مباشرة أوجه نشاطه المختلفة وفي إستغلال أمواله في تحقيق أغراضه في حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة (٩٧)

يضع مجلس إدارة الاتحاد لائحة خاصة تحدد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانات بينها بوسائل تنظيم التمويل المشترك وتعتمد هذه اللائحة من الجهة الإدارية المختصة .